النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في التشريع الأردني

هديل صلاح الضمور* أ.د. أسيد حسن الذنيبات**

تاريخ وصول البحث: 2025/1/12م تاريخ قبول البحث: 2025/4/27م

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم الاستثمار الأجنبي وطبيعته القانونية، والتعرف على المركز القانوني للمستثمر الأجنبي، والجهة المختصة بالاستثمار في القانون الأردني، وقد استخدمت الباحثة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وتوصلت الدراسة إلى أنه يشمل الاستثمار الأجنبي انتقال رأس المال، بما في ذلك الأموال والأصول المعنوية والخبرات الفنية والإدارية، من دولة إلى أخرى عبر أفراد أو كيانات دولية بهدف تطوير اقتصاد الدولة المضيفة، شريطة وجود بيئة جاذبة، حيث يمتد تأثيره إلى ما هو أبعد من الجانب المالي ليشمل نقل المعرفة والتقنيات، ولم ينص المشرع الأردني على تعريف محدد للاستثمار الأجنبي، بشكل يعكس مرونة تشريعية تهدف إلى التكيف مع التغيرات الاقتصادية والسياسية، وتبسيط النصوص القانونية لتوسيع نطاق الاستثمار وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، مما يعزز بيئة استثمارية مفتوحة لمختلف أنواع الاستثمارات، وأوصت الباحثة المشرع الأردني بإدراج التزامات على المستثمر الأجنبي متعلقة بالبيئة والسلامة وتدريب العاملين وتطوير القدرات البشرية الأردنية بشكل صريح في قانون البيئة الاستثمارية الأردني والأنظمة ذات الصلة، مما يساهم في نقل التكنولوجيا، وتحسين البنية التحتية

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الأجنبي، المستثمر الأجنبي، التشريع الأردني.

* باحثة

** أستاذ دكتور، كلية الحقوق، جامعة مؤتة.

The Legal System for Foreign Investment in Jordanian Legislation

Abstract

This study aimed to identify the concept of foreign investment and its legal nature, examine the legal status of the foreign investor, and identify the competent authority for investment in Jordanian law. The researcher used the descriptive and analytical methods. The study concluded that foreign investment involves the transfer of capital, including funds, intangible assets, and technical and managerial expertise, from one country to another through individuals or international entities, aiming to develop the host country's economy, provided an attractive environment exists. Its impact extends beyond the financial aspect to include the transfer of knowledge and technologies. The Jordanian legislator has not stipulated a specific definition for foreign investment, reflecting a legislative flexibility aimed at adapting to economic and political changes and simplifying legal texts to broaden the scope of investment and attract foreign capital, thereby promoting an open investment environment for various types of investments. The researcher recommended that the Jordanian legislator explicitly incorporate obligations for the foreign investor related to the environment, safety, employee training, and the development of Jordanian human capabilities into the Jordanian Investment Environment Law and related regulations, which would contribute to technology transfer and infrastructure improvement.

Keywords: Foreign Investment, Foreign Investor, Jordanian Legislation

المقدمة:

إن ثورة الاتصالات التي شهدها العالم في العقود الأخيرة أسهمت بشكل كبير في تحويل العالم إلى ما يشبه القرية الصغيرة، حيث أصبحت المسافات الجغرافية أقل أهمية، مما أدى إلى زيادة كبيرة في معدلات الاستثمارات وانتقالها بسرعة غير مسبوقة بين الدول، وقد دفع هذا التغير الجوهري معظم دول العالم وخاصة الدول النامية منها إلى تكثيف جهودها لجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية، نظراً للدور الحيوي الذي تلعبه في تحقيق التنمية الشاملة التي تشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتعتبر الاستثمارات الأجنبية من أبرز أنواع الاستثمارات التي تحظى باهتمام واسع في أي تنظيم دولي للاستثمار، وقد اختلفت الآراء والتوجهات القانونية حول كيفية تصنيف أشكال الاستثمار الأجنبي وتحديد طبيعته القانونية، وهذا الجدال يشمل مسألة ما إذا كانت الاستثمارات الأجنبية تصنف ضمن عقود القانون العام أم عقود القانون الخاص، أم أنها تتمتع بطبيعة قانونية خاصة وفريدة.

إلى جانب ذلك، تم التركيز على تحديد المركز القانوني للمستثمر الأجنبي، حيث عملت دول العالم على إنشاء هيئات وأجهزة متخصصة في إدارة العملية الاستثمارية، محددةً مهامها وصلاحياتها وداعمةً لها بكافة السبل والإمكانات الممكنة لتمكينها من تأدية مهامها على أكمل وجه، ومن الجدير بالذكر أن العديد من الدول تشترط على المستثمر الأجنبي الحصول على الترخيص أو الإجازة اللازمة قبل الشروع في ممارسة أي نشاط استثماري داخل حدودها.

وبناءً على ذلك، ستقوم الباحثة بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين لتقديم دراسة شاملة ومفصلة حول هذا الموضوع.

مشكلة الدراسة:

تبرز مشكلة الدراسة في بيان مفهوم الاستثمار الأجنبي وطبيعته القانونية وبيان فيما إذا كان عقد الاستثمار من عقود القانون العام أم من القانون الخاص أم له طبيعة مختلطة، كما تبرز إشكالية الدراسة في بيان موقف المشرع الأردني من الاستثمار الأجنبي والمركز القانوني للمستثمر الأجنبي وبيان أهم حقوق والتزامات وضمانات المستثمر وفقاً للقانون الأردني وذلك في سبيل الوقوف على مدى كفاية النصوص القانونية في قانون البيئة الاستثمارية الأردني في معالجة كافة الجوانب ذات الصلة بموضوع البحث.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة من خلال تناولها مفهوم الاستثمار الأجنبي وطبيعته القانونية وبيان المركز القانوني للمستثمر الأجنبي وفقاً لقانون البيئة الاستثمارية الأردني بالإضافة للبحث في الجهات المختصة بالاستثمار في الأردن وأبرز إجراءات الحصول على الرخصة الاستثمارية والسبل القانونية التي سلكها المشرع الأردني لتسهيل إجراءات الحصول عليها ووسائل فض المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار.

أسئلة الدراسة:

1.ما هو المقصود بالاستثمار الأجنبي والمستثمر الأجنبي؟

2.ما هي الطبيعة القانونية للاستثمار الأجنبي؟

3.ما هي الحقوق والالتزامات والضمانات التي يقدمها التشريع للأردني للمستثمر الأجنبي؟

4.ما هي الجهة المختصة بالاستثمار في القانون الأردني وإجراءات الرخصة الاستثمارية؟

منهجية الدراسة:

استندت الباحثة إلى المنهج الوصفي المستند إلى وصف الواقع والإشكاليات والمنهج التحليلي المستند على أساس تحليل ووصف النصوص القانونية ذات الصلة بالاستناد إلى الآراء والمراجع الفقهية.

الدراسات السابقة:

--دراسة (بديوي، حامد فرحان، (2021) ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي ومعوقاته، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان) .

تناولت هذه الدراسة النظام القانوني للاستثمار الأجنبي من خلال البحث في مفهوم الاستثمار الأجنبي وأشكاله ومزاياه وسلبياته والطبيعة القانونية للاستثمار الأجنبي وصولاً للبحث في المركز القانوني للمستثمر الأجنبي، بالإضافة إلى البحث في الجهات المختصة بالاستثمار في الأردن والعراق ومصر ومعوقات الاستثمار الأجنبي سواء تلك المتعلق برأس المال محل الاستثمار أو بمجالات الاستثمار، كما تناولت هذه الدراسة المعوقات غير القانونية للاستثمار الأجنبي سواء المتعلق منها باستقرار الاستثمار أو المستثمر أو المتعلق بالاستقرار السياسي والأمني أو المعوقات الإدارية والتنظيمية.

وتتشابه هذه الدراسة مع دراستنا من خلال تناول كلا الدراستين مواضيع مشتركة لا سيما مفهوم الاستثمار الأجنبي وبيان المركز القانوني للمستثمر وفقاً للتشريع الأردني.

في حين يمتاز بحثنا عن هذه الدراسة بأنها تناولت الطبيعة القانونية للاستثمار الأجنبي والجهات المختصة بالاستثمار والرخصة الاستثمارية وفقاً للقانون الأردني، كما أن دراستنا تقتصر على القانون الأردني لا سيما قانون البيئة الاستثمارية الأردني رقم (21) لسنة 2022 .

--دراسة (طراد، عبد الله مخلف، (2017) ، المركز القانوني للمستثمر في المنازعات الاستثمارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن) .

تناولت هذه الدراسة الإطار العام للمركز القانوني للمستثمر في المنازعات الاستثمارية من خلال البحث في مفهوم المستثمر وأنواع الاستثمار وحقوق المستثمر والتزاماته، بالإضافة إلى البحث في المنازعات الاستثمارية من خلال الوقوف على مفهوم المنازعات الاستثمارية ووسائل تسوية تلك المنازعات، كما تناولت هذه الدراسة المركز القانوني للمستثمر في وسائل تسوية المنازعات الاستثمارية في القوانين الوطنية من خلال اللجوء للقضاء الوطني أو من خلال اللجوء إلى الوسائل البديلة المتمثلة بالوساطة والتحكيم وصولاً للبحث في المركز القانوني للمستثمر في الاتفاقيات الدولية الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار في العديد من الدول .

وتتشابه هذه الدراسة مع بحثنا من خلال تناول كلا الدراستين مواضيع مشتركة لا سيما مفهوم الاستثمار الأجنبي وبيان المركز القانوني للمستثمر وفقاً للتشريع الأردني .

في حين يمتاز بحثنا عن هذه الدراسة بأنها تناولت الطبيعة القانونية للاستثمار الأجنبي والجهات المختصة بالاستثمار والرخصة الاستثمارية وفقاً للقانون الأردني، كما أن دراستنا تقتصر على القانون الأردني لا سيما قانون البيئة الاستثمارية الأردني رقم (21) لسنة 2022 .

المبحث الأول:

مفهوم الاستثمار الأجنبي وطبيعته القانونية:

تعد الاستثمارات وسيلة حيوية لدعم النمو الاقتصادي والاستدامة المالية، خاصة في الدول النامية التي تسعى لتقليص الفجوة مع الدول المتقدمة، ورغم أهمية "الاستثمار الأجنبي"، يظل هذا المفهوم مثار جدل بين القوانين والفقه القانوني، حيث تركز معظم التعريفات على الجوانب الاقتصادية للاستثمار الأجنبي، نظرًا لطبيعته المزدوجة التي تجمع بين العناصر القانونية والاقتصادية، مما يؤدي لاختلاف وجهات النظر حول تعريفه وأشكاله. ستقوم الباحثة في هذا المبحث بتحليل أبعاده القانونية والاقتصادية.

المطلب الأول:

مفهوم الاستثمار الأجنبي:

سوق تتناول الباحثة في هذا المطلب بيان مفهوم الاستثمار الأجنبي في الفقه والتشريع لذا ستقوم الباحثة بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين وكما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي في الفقه القانوني:

لم يتفق الفقه القانوني على تعريف موحد وشامل لمصطلح الاستثمار الأجنبي، فقد رأى بعض الفقهاء أن الاستثمار الأجنبي يمكن تعريفه على أنه "تقديم الأموال المادية والمعنوية والأداءات من شخص طبيعي أو معنوي لا يحمل جنسية الدولة المستقلة للمساهمة المباشرة أو غير المباشرة في مشروع قائم أو سيتم إنشاؤه للقيام بنشاط اقتصادي ما خلال مدة مقبولة من الزمن".[1]

في حين يرى جانب آخر من الفقه بأن الاستثمار الأجنبي هو "انتقال أحد عوامل الإنتاج عبر الحدود الدولية للمساهمة في الاستغلال الاقتصادي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبقصد تحقيق ربح نقدي متميز".[2]

كما جاء تعريف آخر على إنه "استخدام أصول مالية مهما كان نوعها أو طبيعتها من شخص طبيعي أو اعتباري في نشاط اقتصادي خارج حدود دولته سواء خوّله هذا الاستغلال السلطة الفعلية في توجيه النشاط الاقتصادي أم لا بهدف تحقيق عائد مُجْزٍ".[3]

وتُظهر التعريفات المختلفة للاستثمار الأجنبي تنوعًا في الآراء بين الفقهاء والقانونيين، لكنها تتفق عمومًا على ثلاثة عناصر رئيسية:

1. **رأس المال الأجنبي**: الأموال أو الأصول الموجهة من دولة إلى أخرى للاستثمار.
2. **المستثمر الأجنبي**: شخص طبيعي أو معنوي يستثمر خارج دولته الأصلية.
3. **الدولة المضيفة** :الدولة التي تستقبل الاستثمار وتوفر البيئة القانونية والاقتصادية لدعمه.

وترى الباحثة أن الاستثمار الأجنبي هو عملية انتقال رأس المال، بما في ذلك الأموال والأصول المعنوية والخبرات الفنية، من دولة إلى أخرى بهدف تطوير اقتصاد الدولة المضيفة. يشمل هذا التعريف الأبعاد المالية وغير المالية، مثل نقل المعرفة والتقنيات، مما يسهم في دعم النمو الاقتصادي المستدام للدولة المضيفة.

الفرع الثاني: المفهوم التشريعي للاستثمار الأجنبي:

لم يُعرّف المشرّع الأردني في قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022 مفهوم "الاستثمار الأجنبي" تحديدًا، بل اكتفى بتقديم تعريف عام للاستثمار في المادة (2) من القانون، حيث عرفه بأنه "إنشاء نشاط اقتصادي في المملكة، بما في ذلك التملك أو المشاركة أو التطوير أو التوسعة".

ويركز التعريف العام للاستثمار على إقامة أو تطوير الأنشطة الاقتصادية، سواء بالتملك المباشر أو المشاركة، ورغم غياب تعريف محدد للاستثمار الأجنبي، يمكن اعتباره جزءًا من هذا التعريف، حيث يشمل الأنشطة نفسها بمشاركة مستثمرين أجانب، وترى الباحثة أن غياب تعريف محدد للاستثمار الأجنبي في القانون الأردني يعكس توجهًا نحو المرونة والتكيف مع التغيرات الاقتصادية والسياسية، ويعكس رغبة في تبسيط النصوص القانونية وتجنب القيود التي قد تحد من نطاق الاستثمار أو تعيق جذب رؤوس الأموال الأجنبية، مما يساعد الأردن على الحفاظ على بيئة استثمارية جاذبة ومفتوحة للاستثمارات المحلية والأجنبية.

المطلب الثاني:

الطبيعة القانونية للاستثمار الأجنبي:

يتسم الاستثمار الأجنبي بطبيعتين رئيسيتين: الأولى تنظيمية؛ حيث يبدأ المستثمر نشاطه بعد الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة، ملتزمًا بالقوانين والإجراءات المحلية، الثانية عقدية؛ حيث يتم الاتفاق بين المستثمر والدولة أو إحدى مؤسساتها، بهدف تحقيق منافع عامة للمجتمع وربح للمستثمر، وتثير هذه العقود تحديات في التوفيق بين مصالح الطرفين، حيث تحدد الشروط التعاقدية حقوق وواجبات الأطراف مع فرض جزاءات لضمان التوازن بين الأهداف الاقتصادية وحماية سيادة الدولة. [4] .

ونظراً للتباين في الآراء حول الطبيعة القانونية لعقد الاستثمار الأجنبي، فإن الباحثة ستقوم بتناول هذه القضية من خلال استعراض الفروع التالية:

الفرع الأول :عقد الاستثمار الأجنبي من عقود القانون العام:

يُعتبر عقد الاستثمار وفقاً لهذا الرأي من العقود الإدارية التابع للقانون العام، وذلك لتميزه عن العقود المدنية أو التجارية، حيث يشترك في أحد أطرافه الدولة أو إحدى مؤسساتها، ما يربطه بإدارة المرافق العامة، حيث يتسم عقد الاستثمار بشروط خاصة تهدف لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية، مثل تطوير البنية التحتية وتقديم الخدمات العامة، مما يتجاوز تحقيق

الربح فقط، بحيث يعكس العقد التزام الدولة بتلبية احتياجات المجتمع، مع الحفاظ على التوازن بين مصالح المستثمر وأهدافها العامة، مثل تعزيز الاقتصاد الوطني وتوفير الخدمات. [5]

كما يرى جانب أخر مؤيد لهذا الاتجاه بأن العقود الاستثمارية التي تُبرم بين الدولة أو إحدى مؤسساتها وبين المستثمر الأجنبي هي عقوداً إدارية، وذلك استناداً إلى عدة اعتبارات أساسية: [6] .

1.طرفا العقد: تضم العقود الاستثمارية الدولة أو إحدى مؤسساتها كطرف أساسي، مما يمنحها طابعًا إداريًا، حيث يميز هذا العنصر العقود الاستثمارية عن العقود المدنية أو التجارية التي تُبرم بين الأفراد أو الكيانات الخاصة.

2.الشروط الاستثنائية: تتضمن هذه العقود شروطًا استثنائية غير موجودة في العقود المدنية أو التجارية، مثل الإعفاءات الضريبية، منح الأراضي، وامتيازات أخرى مخصصة للمستثمر الأجنبي، مما يعكس خصوصيتها مقارنة بالعقود الخاصة ذات الشروط العامة.

3.ارتباطها بالمرافق العامة: حيث تهدف العقود الاستثمارية إلى تطوير أو تشغيل مرفق عام، ما يمنحها بُعدًا عامًا يعكس التزام الدولة بتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية، ويعزز طبيعتها الإدارية.

الفرع الثاني: عقد الاستثمار الأجنبي من عقود القانون الخاص:

يذهب رأي آخر من الفقه إلى تصنيف عقود الاستثمار الأجنبي ضمن إطار عقود القانون الخاص، استناداً إلى عدة أسباب رئيسية: [7]

1.طبيعة الشروط في العقود :يرى هذا الاتجاه أن عقود الاستثمار الأجنبي لا تتطلب شروطاً استثنائية بطبيعتها، لأنها تُبرم وفق مبادئ القانون الخاص الذي لا يفرض شروطاً مميزة أو غير معتادة، مما يجعل هذه العقود أقرب إلى العقود المدنية أو التجارية.

2.الوجود الأجنبي والعلاقة التعاقدية :يعتقد هذا الرأي أن إدراج شروط استثنائية في عقود الاستثمار الأجنبي قد يتعارض مع سيادة الدولة، لأن القوانين الوطنية يجب أن تطبق بشكل متساوٍ داخل نطاقها الجغرافي، دون تفضيل شروط معينة لفئة من المستثمرين الأجانب.

3.تأثير الشروط الاستثنائية على جذب المستثمرين :يُشير هذا الاتجاه إلى أن تضمين الشروط الاستثنائية قد ينفّر المستثمرين، حيث تركز هذه العقود على توفير مزايا وإعفاءات متوازنة تعزز التساوي والشفافية بين الأطراف، مما يجعلها أكثر جاذبية لتحقيق توازن بين المصالح.

الفرع الثالث: الطبيعة المزدوجة أو المركبة لعقد الاستثمار الأجنبي:

يرى اتجاه آخر في الفقه القانوني أن عقود الاستثمار الأجنبي تتمتع بطبيعة قانونية مختلطة، لأنها تجمع بين مجموعة من القواعد التي تتوزع بين القانونين العام والخاص، وبالتالي لا يمكن تصنيف هذه العقود ضمن أحد النظامين القانونيين بشكل حصري، بل هي مزيج من كلا النظامين، وفيما يلي توضيح لكيفية تكوين هذا العقد ومكوناته القانونية: [8]

1.القواعد المتعلقة بالقانون الخاص :تتضمن عقود الاستثمار الأجنبي قواعد تنتمي إلى نطاق القانون الخاص، مثل الأحكام المتعلقة بالقروض، المساطحة، التأمين، وإدارة الشركات. فعلى سبيل المثال، القواعد المنظمة للحصول على القروض اللازمة للاستثمار، وعلاقات المساطحة بين الأطراف، وتأمين المشاريع، بالإضافة إلى إدارة الشركات الأجنبية.

2.القواعد المتعلقة بالقانون العام :تشمل عقود الاستثمار أيضاً قواعد من القانون العام، مثل الأحكام المتعلقة بالضرائب، حماية البيئة، وقوانين تحويل الأموال، فعلى سبيل المثال القوانين التي تنظم فرض الضرائب على الأرباح، اللوائح البيئية التي يجب الالتزام بها، وتنظيم عمليات تحويل الأموال خارج البلاد.

3.إجراءات التراخيص والإعفاءات :تتطلب عقود الاستثمار إجراءات من القانون العام، مثل الحصول على التراخيص اللازمة لممارسة النشاط الاستثماري من الجهات المختصة، والتقديم للحصول على الإعفاءات والحوافز التي تقدمها الدولة للمستثمرين، مما يعكس تدخل القانون العام في تنظيم الأنشطة الاستثمارية.

4.الإجراءات المتعلقة بالقانون الخاص :تتضمن العقود أيضاً إجراءات قانونية خاصة مثل تداول الأسهم والسندات، فتح فروع الشركات، وإجراءات أخرى تتعلق بإدارة الأعمال والنشاطات التجارية.

وتعتبر الباحثة أن تصنيف عقد الاستثمار الأجنبي ضمن عقود القانون الخاص هو الأقرب للواقع، وذلك بناءً على عدة اعتبارات أساسية، وهي:

1.تنازل الدولة عن سيادتها :تتعامل الدولة في عقود الاستثمار ككيان اقتصادي يتنازل عن بعض جوانب سيادتها لتسهيل التعاملات مع المستثمرين وفقاً لقواعد القانون الخاص.

2.تطبيق قواعد القانون الخاص :توافق الدولة على تطبيق قواعد القانون الخاص التي تنظم العلاقات التجارية والمالية، مما يجعلها تتعامل مع المستثمر الأجنبي على قدم المساواة مع الأطراف الخاصة.

3.العلاقة التعاقدية :العلاقة بين الدولة والمستثمر في عقود الاستثمار تشبه العلاقات في عقود القانون الخاص، حيث يتم تحديد شروط العقد والتزامات الأطراف وفقاً للقانون الخاص.

4.تعزيز البيئة الاستثمارية :تصنيف عقد الاستثمار كعقد من القانون الخاص يعزز البيئة الاستثمارية عبر تسهيل الإجراءات وضمان الشفافية والعدالة.

المطلب الثالث:

المركز القانوني للمستثمر الأجنبي:

المستثمر الأجنبي هو شخص قانوني قادر على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. يُصنف إلى نوعين: الأول هو المستثمر الأجنبي الطبيعي، وهو الفرد الذي يحمل الجنسية الأجنبية ويستثمر في بلد آخر، والثاني هو المستثمر الأجنبي الاعتباري، ويشمل الكيانات القانونية مثل الشركات والمؤسسات.

وفيما يتعلق بقانون البيئة الاستثمارية الأردني رقم (21) لسنة 2022 فلم تتضمن نصوصه تعريفاً محدداً للمستثمر الأجنبي، بل اكتفى المشرع الأردني بتقديم تعريفاً عاماً للمستثمر في المادة (2) من قانون البيئة الاستثمارية الأردني رقم (21) لسنة 2022، حيث عرّف "المستثمر" على أنه "الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً في المملكة وفق أحكام هذا القانون"، وهذا التعريف العام يشمل كلاً من المستثمرين الأجانب الطبيعيين والاعتباريين، لكنه لا يحدد تفاصيل إضافية تتعلق بجنسية المستثمر أو طبيعة الاستثمار بشكل أكثر تخصيصاً، حيث لم يشر المشرع الأردني إلى جنسية المستثمر سواء أكان أردنياً أم اجنبياً.

ويركز قانون الاستثمار في الأردن على مبدأ المساواة بين المستثمرين الأجانب والوطنيين، ويمنح بعض الامتيازات الإضافية للمستثمرين الأجانب استنادًا إلى مبدأ المعاملة بالمثل والاتفاقيات الدولية، مثل الإعفاءات الضريبية والتسهيلات الإجرائية وحماية من المصادرة غير العادلة وإمكانية نقل الأرباح للخارج، كما يضمن القانون أيضًا معاملة المستثمرين الأجانب بما يعادل معاملة المستثمرين المحليين، مما يعزز بيئة استثمارية عادلة وشفافة، وستقوم الباحثة بتحليل الحقوق والضمانات التي تقدمها التشريعات لتدعيم بيئة الاستثمار على النحو التالي:

الفرع الأول: التزامات المستثمر الأجنبي:

أشارت المادة (12) من نظام الحوافز الاستثمارية الأردنية رقم (33) لسنة (2015) وتعديلاته على جملة من الالتزامات من أهمها:

1.إعلام هيئة الاستثمار خطياً فور الانتهاء من تركيب الموجودات الثابتة وتجهيزها لممارسة النشاط الاقتصادي وتأريخ بدء العمل أو الإنتاج الفعلي.

2.مسك حسابات منظمة يدققها محاسب قانوني مجاز في المملكة باستثناء الأنشطة الحرفية .

3.مسك سجل للموجودات الثابتة التي دخلت فعلياً في النشاط الاقتصادي وتدرج في هذا السجل جميع التفاصيل المتعلقة بها وسجل المبيعات والمشتريات.

4.تقديم أي معلومات أو بيانات أو وثائق تطلبها اللجنة الفنية وتتعلق بالموجودات الثابتة للنشاط الاقتصادي.

5.على المستثمر الأجنبي إعلام هيئة الاستثمار مسبقًا في حالة قيامه بنقل ملكية النشاط الاقتصادي إلى مستثمر آخر مع بيان أسباب هذا النقل.

6.على المستثمر الأجنبي الالتزام بالغرض الذي مُلكت من أجله الأرض أو العقار وبعدم المضاربة بهما.

وتنص الفقرة (ب) من نفس المادة على الجزاء المترتب على تخلف المستثمر عن تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في الفقرة (أ)، حيث يجوز للجنة الفنية توجيه إنذار للمستثمر لتنفيذ التزاماته خلال المدة المحددة. وفي حال عدم التنفيذ، يعاقب المستثمر بغرامة لا تقل عن 1000 دينار، وإذا تكررت المخالفة، يعاقب بغرامة لا تقل عن 10,000 دينار، ورغم التعديلات التي طرأت على قانون الاستثمار الأردني رقم (30) لسنة 2014، إلا أن التعليمات ما زالت تشير إلى هيئة الاستثمار رغم إلغاءها واستبدالها بوزارة الاستثمار.

وترى الباحثة أن الالتزامات المفروضة على المستثمر الأجنبي في قانون البيئة الاستثمارية الأردني تهدف إلى ضمان جدية تنفيذ المشاريع، والالتزام بالشروط القانونية، ومنع التحايل لتحقيق مصالح غير مشروعة، كما تسعى لتحقيق توازن بين حقوق المستثمر والمصلحة العامة، بما يساهم في التنمية المستدامة والاقتصاد الوطني.

وقد أغفل المشرع الأردني بعض الالتزامات الهامة، مثل البيئة والسلامة، وتدريب العاملين، وتطوير القدرات البشرية، لذا توصي الباحثة بإدراجها في قانون البيئة الاستثمارية الأردني، كما أن الهدف من الاستثمار الأجنبي لا يقتصر على جذب رؤوس الأموال، بل يشمل نقل التكنولوجيا، وتطوير المهارات، وتحسين البنية التحتية، مما يعزز القدرة التنافسية للاقتصاد المحلي ويسهم في النمو الاقتصادي المستدام.

الفرع الثاني: حقوق المستثمر الأجنبي:

أشارت المادة (5) من قانون البيئة الاستثمارية الأردني رقم (21) لسنة 2022 جملة من الحقوق التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي، وهي:

أ- الاستثمار في المملكة بالتملك الكامل أو المشاركة أو المساهمة في أي نشاط اقتصادي، باستثناء الأنشطة الاقتصادية المقيدة بمقتضى نظام.

ب- تحويل العملة المستخدمة في المملكة بصورة قانونية إلى عملة قابلة للتحويل.

ج- تحويل العملات القابلة للتحويل داخل المملكة وخارجها دون تأخير ووفقاً للممارسات المالية العالمية والتشريعات النافذة.

د- المطالبة بالتعويض عن الخسائر المتحققة على اعتماد المستثمر بحسن نية على أي قرار صادر عن الجهة الرسمية تجاهه، أو أي التزام أخذته تلك الجهة على عاتقها تجاه المستثمر، وكان إصدار مثل هذا القرار أو الأخذ بهذا الالتزام خارج اختصاصها على أن يتم التعويض وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (6) من هذا القانون[9].

هـ- استخدام غير الأردنيين في الوظائف الإدارية والفنية التي تتطلب مهارات متخصصة بنسبة لا تزيد على (25%) من إجمالي عدد العاملين ويجوز رفع هذه النسبة إلى ما لا يزيد على نسبة (40%) في حال عدم إمكانية توفير عمالة أردنية لهذه الوظائف.

و- تصفية أو إنهاء الأنشطة الاستثمارية الخاصة به.

وقد أشارت المادة (6/أ) من قانون البيئة الاستثمارية الأردني إلى حق في غاية الأهمية للمستثمر الأجنبي وهو حق التملك وعدم جواز نزاع أي استثمار، حيث نصت المادة (6/أ) على "لا يجوز نزع ملكية أي استثمار أو جزء منه إلا بمقتضى القانون ولغرض عام ومحدد ومشروع وبطريقة غير تمييزية مقابل دفع تعويض عادل للمستثمر".

أما المادة (17) من قانون البيئة الاستثمارية الأردني فقد أشار إلى حق المستثمر بالحصول على بطاقة تعريفية، حيث جاء فيها " أ. يمنح المستثمر وعائلته والعاملون لديه من الإدارة العليا (بطاقة تعريف مستثمر) لتبسيط وتسهيل إجراءات المستثمر لدى الجهات الرسمية وتسهيل دخول وخروج حاملها من وإلى المملكة، كما أشار نظام الحوافز الاستثمارية الأردني رقم (33) لسنة 2015 وتعديلاته إلى جملة من الحقوق الهامة[10].

كما تضمن قانون الملكية العقارية الأردني رقم (13) لسنة 2019 أحكامًا خاصة تتعلق بتملك وإيجار المستثمرين الأجانب للعقارات والأراضي المخصصة لإقامة المشاريع الاستثمارية، سواء كانت هذه المشاريع داخل حدود التنظيم أو خارجها، وسواء كان المستثمر شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، وقد وضع القانون شروطًا وإجراءات محددة لضمان تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الاستثمارات[11]، حيث تعكس هذه الأحكام اهتمام المشرع الأردني بتنظيم عملية الاستثمار العقاري وضمان استمراريتها بما يحقق المنفعة العامة ويشجع على الالتزام الجاد من قبل المستثمرين.

الفرع الثالث: ضمانات المستثمر الأجنبي:

بعد استعراض حقوق وواجبات المستثمر الأجنبي في القانون الأردني، ستتناول الباحثة في هذا الفرع أهم الضمانات التي يوفرها القانون الأردني، وهي على النحو التالي:

أولاً: الاستقرار القانوني أو التشريعي:

لضمان حقوق المستثمر الأجنبي وتحفيزه على الاستثمار، مع الحفاظ على حق الدولة في ممارسة سيادتها وسلطتها التنظيمية بما يتماشى مع التنمية وحماية مصالحها العامة، أصبح من الضروري تحقيق توازن بين هذه الأهداف، حيث يعد الحفاظ على هذا التوازن أساسياً لتجنب النزاعات المحتملة، مما يساهم في خلق بيئة استثمارية آمنة ومستدامة تحترم حقوق جميع الأطراف.[12]

ويجب على الدولة المضيفة ضمان استقرار العلاقة التعاقدية بين الأطراف من خلال إدخال آليات تعزز هذا الاستقرار، وستقوم الباحثة بتناول هذه الآليات لتوضيح أهميتها ودورها في تعزيز الاستقرار التعاقدي:

1-شروط الثبات التشريعي:

تعرف شروط الثبات التشريعي بأنّها "تلك الشروط التي تتعهد الدولة بمقتضاها بعدم تطبيق أي تشريع جديد أو لائحة جديدة على العقد الذي تبرمه مع الطرف الأجنبي"[13]

وقد أشارت المادة (16) من قانون البيئة الاستثمارية الأردني إلى "مع مراعاة أي مزايا أو إعفاءات أو حوافز يمنحها هذا الفصل للنشاط الاقتصادي، تبقى الأنشطة الاقتصادية التي تتمتع بمزايا أو إعفاءات جمركية أو ضريبية أو حوافز مالية بمقتضى قانون الاستثمار رقم (30) لسنة 2014 وأي أنظمة أو تعليمات أو قرارات صادرة بمقتضاه مستفيدة من تلك الإعفاءات

والمزايا حتى نهاية مدة الإعفاء الممنوح لها بموجب تلك التشريعات وبالشروط الواردة فيها أو لسبع سنوات من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون للإعفاءات التي لم تحدد بمدة".

كما أشارت المادة (15/أ) الى مسألة تعديل أو تغيير الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي ينجم عنها أثر سلبي على المستثمر، حيث جاء فيها " أ. إذا تم تعديل أو تغيير الأحكام التشريعية أو التنظيمية ونجم عن ذلك التعديل أو التغيير أثر سلبي على المستثمر الذي تبلغ استثماراته في مشروع واحد خمسة ملايين دينار فأكثر أو قام بتوظيف مائتين وخمسين أردنياً فأكثر فيحق له المطالبة بعدم تطبيق تلك الأحكام في مواجهته ولمدة سبع سنوات من تاريخ تحقيقه لأي من هذين الشرطين".

ويحرص المشرع الأردني على ضمان استمرارية المشاريع الاستثمارية من خلال تأكيد استفادتها من المزايا والإعفاءات حتى نهاية فترة الإعفاء، مما يعزز استقرار البيئة الاستثمارية، كما يمكن أن يتضمن عقد الاستثمار بندًا يضمن استقرار الشروط والأحكام طوال مدة سريانه، بحيث تظل البنود سارية دون تعديل نتيجة لأي تغييرات تشريعية أو إجراءات تنفيذية من الدولة، لحماية مصالح المستثمر. (14)

وتعرف هذه الشروط بالشروط التعاقدية أو الاتفاقية، وهي تهدف لحماية المستثمر من أي تغييرات قانونية أو تنظيمية ناتجة عن تعديلات تشريعية أو سياسات جديدة، حيث تسعى لضمان استقرار الشروط المتفق عليها بين الأطراف، مما يحفظ حقوق وواجبات المستثمر رغم التغيرات القانونية أو السياسية، ويحمي مصالحه من التغيرات غير المتوقعة.

وتعتبر الباحثة أن شرط الثبات التشريعي أمر حيوي في عقود الاستثمار طويلة الأجل، حيث تضمن بقاء القواعد القانونية السارية عند إبرام العقد دون تأثر بأي تعديلات لاحقة، حيث يساهم هذا الشرط في تعزيز الاستقرار القانوني والثقة بين الأطراف، مما يشجع على استمرارية الاستثمارات الأجنبية ويحمي حقوق المستثمر.

2-شروط إعادة التفاوض - شروط المراجعة:

تعرف شروط إعادة التفاوض بأنّها "الشروط التي بمقتضاها يتعهد الطرفان بتعديل العقد الذي يربطهما إذا حدث أي تغيير في الشروط الأساسية التي تعهدا بموجبها وأدت لتغيير توازن العقد وتحمّل أحدهما لضرر فادح".(15)

ويتميز عقد الاستثمار بطبيعته طويلة الأجل، نتيجة للمدة الزمنية التي تحتاجها المشاريع لإتمامها، ومن خلال هذه الطبيعة يكون العقد عرضة لتأثره بتغير الظروف المحيطة، مما قد يؤدي إلى اختلال التوازن المالي للعقد ويشكل مصدرًا للمنازعات بين الأطراف[16].

تعتبر الباحثة أن شروط إعادة التفاوض تلعب دورًا مهمًا في تجنب المنازعات بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة، فمن خلال تحديد هذه الشروط بوضوح في العقد، يمكن تقليل الأضرار الناتجة عن ممارسة الدولة لسيادتها، كما تسمح ببدء مرحلة جديدة من التفاوض لإعادة هيكلة العقد بما يتوافق مع التغييرات الطارئة، وفقًا لما تم الاتفاق عليه في العقد.

ثانياً: التحكيم التجاري:

تنص المادة (44) من قانون البيئة الاستثمارية الأردني رقم (21) لسنة 2022 على تشكيل لجنة للتظلمات برئاسة أمين عام وزارة الاستثمار، للنظر في طلبات التظلم من المستثمرين بشأن الإجراءات أو القرارات الرسمية، كما تتيح المادة (45) تسوية المنازعات المتعلقة بعقود الاستثمار عن طريق التحكيم إذا كان هناك اتفاق تحكيم بين الأطراف، حيث جاء فيها " أ. يجوز تسوية منازعات عقود الاستثمار بين الجهة الرسمية والمستثمر من خلال التحكيم وفقًا للقواعد المتفق عليها بينهما وفي حال وجود اتفاق تحكيم دون تحديد القواعد فللمستثمر اختيار تطبيق أي من القواعد التالية:-

1. قانون التحكيم الأردني.
2. قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال).
3. قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية.

ب. يكون مكان التحكيم في المملكة في مدينة عمان ما لم ينص العقد على غير ذلك.

ج. إذا صدر قرار تحكيم من هيئة تحكيم أجنبية أو دولية بمقتضى أحكام هذه المادة يتم تنفيذه وفقًا لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية والاتفاقيات ذات العلاقة النافذة في المملكة"

ويُعد التحكيم التجاري وسيلة فعّالة لحل المنازعات بفضل مزاياه المتعددة، أبرزها سرية الإجراءات وسرعة حل القضايا، حيث يتم التعامل مع ملفات النزاع من قبل المحكمين فقط دون تدخل خارجي، كما يتميز التحكيم ببساطة إجراءاته وحرية اختيار المحكمين، مما يسمح للأطراف باختيار المحكمين الذين يثقون بهم، مما يعزز ثقتهم في قرار التحكيم، وقد سمح المشرع الأردني للمستثمر الأجنبي بتسوية النزاعات عن طريق التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة (2001) وتعديلاته[17]، حيث يتيح هذا القانون للأطراف سواء كانوا أشخاصاً

طبيعيين أو اعتباريين، أن يتفقوا على إحالة نزاعاتهم إلى هيئة تحكيم أو محكمين مختارين، مما يعزز مرونة وفعالية إجراءات التحكيم بما يتماشى مع إرادة الأطراف ويضمن العدالة بشكل محايد.

يلاحظ أن القانون الأردني في مجال تسوية المنازعات لم يتطرق إلى الحلول الودية مثل المصالحة أو الوساطة، حيث اقتصر على التظلم والتحكيم كوسائل لحل النزاعات، ورغم فعالية التحكيم، فإن الوسائل البديلة الأخرى مثل المصالحة والوساطة تقدم طرقًا مرنة وسريعة لحل النزاعات بشكل متوازن. لذا ترى الباحثة ضرورة تضمين المشرع الأردني لكافة وسائل التسوية البديلة، بدءًا من المصالحة أو الوساطة، وعدم الاكتفاء بالتحكيم فقط.

المبحث الثاني:

الجهات المختصة بالاستثماروالرخصة الاستثمارية:

اتجهت معظم دول العالم نحو إنشاء هيئات متخصصة في مجال الاستثمار، مع تحديد واضح لصلاحياتها ومهامها، ومنحها استقلالاً مالياً وإدارياً، حيث يهدف هذا الاستقلال إلى تعزيز فعالية هذه الهيئات في أداء دورها كمحفز لجذب الاستثمارات الأجنبية، حيث تسهم في الترويج للفرص الاستثمارية وتبسيط الإجراءات اللازمة أمام المستثمرين، وتخفيف الروتين الإداري.

وتتولى هذه الهيئات مسؤوليات متعددة، منها توفير قاعدة بيانات شاملة عن الفرص الاستثمارية، ورسم السياسات الوطنية المتعلقة بالاستثمار، وتيسير حصول المستثمرين على الأراضي اللازمة لإقامة مشاريعهم، كما يتطلب القانون من المستثمرين الأجانب الحصول على رخصة لمزاولة نشاطاتهم الاستثمارية، وهو ما يعزز من التنظيم والتنسيق في هذا المجال.

بناءً على ما تقدم، ستقوم الباحثة بتقسيم هذا المبحث إلى عدد من المطالب والتي ستتناول تفاصيل دور الهيئات المتخصصة في الاستثمار، واستعراض كيفية تحقيق الأهداف المرجوة منها، فضلاً عن التطرق إلى الإجراءات القانونية المطلوبة للحصول على الرخصة الاستثمارية وكيفية تأثيرها على بيئة الاستثمار.

المطلب الأول:

الجهة المختصة بالاستثمار في القانون الأردني:

أنشئت وزارة الاستثمار في عام 2021 وتعتبر الخلف القانوني لهيئة الاستثمار، وبموجب المادة (7) من قانون البيئة الاستثمارية رقم 21 لسنة 2022 اعتُبِرت الوزارة المرجعية الرئيسة للاستثمار في المملكة.

وقد بينت المادة (7) من قانون البيئة الاستثمارية الأردني أبرز مهام وصلاحيات وزارة الاستثمار وهي:

1.تنفيذ السياسة الاستثمارية للمملكة ووضع الخطط الاستراتيجية والبرامج اللازمة لتحفيز الاستثمارات المحلية والأجنبية بما فيها صناديق الاستثمار وصناديق الاستثمار المشترك.

2.إعداد مشروع الخارطة الاستثمارية للمملكة التي تحدد الفرص الاستثمارية المتاحة حسب القطاعات والمحافظات بما فيها مشاريع الشراكة مع القطاع الخاص بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية على أن يتم التحديث بشكل مستمر.

3.ترويج الفرص الاستثمارية المتاحة في المملكة وتوفير المعلومات والبيانات للمستثمرين والراغبين في الاستثمار والترويج للمشاريع الاقتصادية والاستثمارية الكبرى ومتابعة تقدم سير العمل في تنفيذها.

4.تقديم الخدمات الداعمة للمستثمرين، بما فيها خدمات ما بعد بدء الاستثمار.

5.تسهيل الإجراءات وتذليل الصعوبات وإزالة المعوقات أمام المستثمرين للبدء في ممارسة نشاطهم الاقتصادي واستمراره.

6. إصدار وتحديث الأدلة الارشادية للاستثمار وممارسة الأعمال في المملكة.

7.إعداد الدراسات القطاعية ودراسات الجدوى الأولية للفرص الاستثمارية المتاحة، وبناء قاعدة بيانات حولها.

8. الإشراف على المناطق التنموية والحرة وتنظيم عملها.

9.متابعة تصنيف المملكة وترتيبها في التقارير والمؤشرات الدولية الخاصة بالاستثمار، والعمل على وضع وتنفيذ الخطط اللازمة لتعزيز تنافسية المملكة استثماريًا.

10.النظر في طلبات التظلم المقدمة من المستثمرين للتحقق من سلامة الإجراءات المتخذة أو القرارات الصادرة عن الجهة الرسمية والعمل على معالجتها وفقا للتشريعات النافذة.

11.إعداد التقارير المتعلقة بتنفيذ الخطط والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالاستثمار.

12.الإشراف على عمل وحدة الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

كما أشارت المادة (8) من قانون البيئة الاستثمارية الأردني رقم (21) لسنة 2022 إلى تشكيل مجلس الاستثمار[1] كما أشارت المادة ذاتها إلى مهام وصلاحيات مجلس الاستثمار[2].

وتلاحظ الباحثة من خلال مراجعة النصوص القانونية أن المشرع الأردني، في إطار سعيه لتعزيز قطاع الاستثمار، قرر إلغاء هيئة الاستثمار السابقة واستبدالها بوزارة متخصصة، ويهدف هذا التغيير إلى تحسين إدارة الاستثمارات وتعزيز بيئة الأعمال، حيث تم تعزيز دور الوزارة الجديدة من خلال منحها مزيداً من الاستقلالية الإدارية والمالية والشخصية المعنوية، كما

([1]) نص المادة (8) من قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022 " أ. يشكل مجلس يسمى (مجلس الاستثمار) برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من :

1. وزير الاستثمار نائباً للرئيس.
2. وزير التخطيط والتعاون الدولي.
3. وزير المالية.
4. وزير الصناعة والتجارة والتموين.
5. وزير الاقتصاد الرقمي والريادة.
6. محافظ البنك المركزي الأردني.
7. رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة الأردن.
8. رئيس مجلس إدارة غرفة صناعة الأردن.
9. أربعة ممثلين عن القطاع الخاص على ان يكون من بينهم سيدة أعمال وثلاثة ممثلين عن القطاع الزراعي والسياحي والخدمات المالية.

ب. تتم تسمية الأعضاء المشار إليهم في البند (9) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ويجوز إنهاء عضوية أي منهم بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته بالطريقة ذاتها".

([2])نص المادة (8) من قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022 "1. إقرار السياسة الاستثمارية التي تتضمن القطاعات والمشاريع ذات الأولوية المستهدفة، بما يتفق مع السياسة العامة للدولة والرؤية الاقتصادية والخطط والبرامج التنفيذية الاقتصادية والاجتماعية.

2. إقرار الخارطة الاستثمارية للمملكة ومتابعة تحديثها.
3. مناقشة التقارير المتعلقة بتنفيذ الخطط والإستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالاستثمار والتوجيه بشأنها.
4. التوجيه باتخاذ كل ما يلزم لتطوير البيئة الاستثمارية للمملكة.
5. التوصية بالتعديلات التشريعية والتنظيمية اللازمة لتحسين بيئة الاستثمار.
6. البت في الخلافات التي قد تنشأ بين الجهات الرسمية فيما يتعلق بالبيئة الاستثمارية.
7. أي أمور أخرى تتعلق بالاستثمار باستثناء ما هو من صلاحيات الوزارة.".

حصلت الوزارة على الصلاحيات اللازمة لتبسيط الإجراءات، وتحسين الترويج للفرص الاستثمارية، وتقديم الدعم للمستثمرين المحليين والأجانب، وذلك في إطار تعزيز النمو الاقتصادي وتطوير القطاع الاستثماري.

كما أشار المشرع الأردني إلى تقديم الخدمات الاستثمارية الشاملة لترخيص الأنشطة الاقتصادية من خلال منصة إلكترونية مشتركة مع الجهات المسؤولة عن التسجيل والترخيص مع إمكانية تقديم هذه الطلبات وجاهياً لدى وزارة الاستثمار [18].

والهدف الرئيسي من هذا التوجه هو تبسيط وتحسين إجراءات الاستثمار من خلال تقليص الروتين وتقليل الخطوات البيروقراطية، حيث تسعى وزارة الاستثمار لتكون البوابة الرئيسية للمستثمرين للتواصل مع الجهات الحكومية، هذا يسهم في توفير الوقت والجهد، حيث يمكن للمستثمرين الحصول على التراخيص والمستندات المطلوبة بسهولة وكفاءة عبر جهة حكومية واحدة، كما تتيح الوزارة إجابات شاملة لأسئلة المستثمرين، مما يعزز الشفافية وسرعة الردود. علاوة على ذلك، تلتزم الوزارة بتوفير حماية لرؤوس الأموال الأجنبية من خلال قاعدة بيانات متكاملة، مما يسهل حركة الأموال بين دوائر الدولة، كما يهدف هذا التوجه إلى مكافحة الفساد الإداري والمالي من خلال تقليص فرص الفساد وتعزيز الرقابة على العمليات الاستثمارية، مما يعزز نزاهة وكفاءة النظام الاستثماري. [19]

ويمكن استقراء حرص المشرع الأردني على ضمان تحقيق الوزارة لواجبها الرئيسي وضمان حسن تنفيذ ما هو مطلوب منها من خلال نص المادة (37) والتي جاء فيها " ب. على الجهات الرسمية ذات العلاقة إنجاز المعاملات المرتبطة بالخدمة الاستثمارية الشاملة خلال مدة لا تتجاوز (15) يوم عمل من تاريخ تسلم الطلب المستكمل للمتطلبات، وفي حال تأخر الجهة الرسمية عن الرد قبل انتهاء هذه الفترة يعتبر ذلك موافقة تلقائية لإنجاز المعاملة.

ج. يحظر على الجهة الرسمية الطلب من المستثمر تقديم أي وثيقة سارية المفعول صادرة عن جهة رسمية أخرى في حال توفر الربط الإلكتروني بين هاتين الجهتين.

د. على الجهات الرسمية ذات العلاقة تسمية مفوض أو أكثر لمتابعة وتسهيل معاملات المستثمر خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تسلمها كتاباً من الوزارة بذلك.

هـ. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يكون للمفوض المشار إليه في الفقرة (د) من هذه المادة صلاحية إصدار الموافقات المطلوبة وفقاً للتشريعات التي تطبقها الجهة الرسمية التي يمثلها.

و. ينظم عمل الخدمة الاستثمارية الشاملة للوزارة والأنشطة الاقتصادية المشمولة بخدماتها والشروط والمؤهلات الواجب توافرها في مفوضي الجهات الرسمية وسائر الأمور المتعلقة بهم بما في ذلك العقوبات التأديبية في حال إخلالهم بمسؤولياتهم بمقتضى نظام".

كما نصت المادة (38) من قانون البيئة الاستثمارية الأردني على " لا يجوز لأي جهة رسمية فرض متطلبات للحصول على الرخصة ما لم تكن مخولة بذلك صراحة بموجب التشريعات النافذة".

وفي إطار قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022، يركز المشرع الأردني على تحسين إجراءات التسجيل لتسهيل وتسريع عملية تسجيل المشاريع الاستثمارية، ويتضمن ذلك تنظيم الخطوات اللازمة وتأسيس نوافذ استثمارية تقدم خدمات متكاملة للمستثمرين، مما يتيح لهم الحصول على التراخيص والموافقات من نقطة اتصال واحدة ويقلل من الحاجة للتعامل مع عدة جهات حكومية. (20)

كما ترى الباحثة أنه وفي إطار ضمان تقديم أفضل الخدمات للمستثمرين حرص المشرع الأردني على تحديد أوقات زمنية محددة للحصول على التراخيص والموافقات، لضمان عدم تأخير المشاريع الاستثمارية، حيث نص في المادة (40/ج) من قانون البيئة الاستثمارية الأردني " مع مراعاة المادة (43) من هذا القانون، تلتزم الجهة الرسمية بما يلي: ج- تحديد المدة اللازمة لمنح الرخصة وإجراءاتها وفي حال عدم تحديد المدة يجب أن لا تزيد مدة منح الرخصة على (15) يوم عمل من تاريخ استكمال المتطلبات القانونية لمنح الرخصة".

كما أشار في المادة (37/ب) من القانون ذاته " على الجهات الرسمية ذات العلاقة إنجاز المعاملات المرتبطة بالخدمة الاستثمارية الشاملة خلال مدة لا تتجاوز (15) يوم عمل من تاريخ تسلم الطلب المستكمل للمتطلبات، وفي حال تأخر الجهة الرسمية عن الرد قبل انتهاء هذه الفترة يعتبر ذلك موافقة تلقائية لإنجاز المعاملة"، وفي ذات السياق أوجب المشرع الأردني على وزارة الاستثمار وبموجب المادة (42/أ) بإعداد دليل للترخيص يتضمن كافة الشروط والإجراءات والمتطلبات والمدد القانونية لإصدار الرخصة، حيث جاء فيها " أ. تقوم الوزارة وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون بإعداد دليل للترخيص يتضمن الشروط والإجراءات والمتطلبات والمدد القانونية لإصدار الرخصة وفقاً للتشريعات النافذة التي تطبقها الجهات الرسمية وذلك وفقاً للنموذج المعتمد في الوزارة لهذه الغاية على أن ينشر على موقع الوزارة الإلكتروني ، وعلى

الجهات الرسمية تزويد الوزارة بالبيانات التي تطلبها واللازمة لإعداد دليل الترخيص خلال (15) يوم عمل من تاريخ تسلمها طلباً بذلك من الوزارة".

وعليه يمكن القول بأن المشرع الأردني يسعى من خلال قانون البيئة الاستثمارية إلى خلق بيئة داعمة ومشجعة للاستثمار من خلال تبسيط وتسهيل إجراءات التسجيل، مما يسهم في جذب المزيد من الاستثمارات وتطوير الاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني:

الترخيص أو الإجازة الاستثمارية:

تعرف الإجازة الاستثمارية بأنها "وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة ومراقبة النشاط الاستثماري لاعتبارات سياسية واقتصادية، فالإدارة تقوم بمنح الإجازة لما تراه مناسباً وملائماً من الاحتياطات التي من شأنها أن تقي من الإضرار بمصالح الدولة العليا"[21]

الإجازة أو الترخيص هو قرار إداري تصدره الجهة المختصة، وهي وزارة الاستثمار في السياق الأردني، يسمح لشخص طبيعي أو اعتباري بممارسة نشاط اقتصادي معين وفقًا لشروط ومتطلبات قانونية. ويهدف نظام الإجازات والتراخيص إلى عدة أغراض، منها الحفاظ على النظام العام وحماية الصالح العام، ضمان استقرار الاقتصاد الوطني وتحقيق مصالح الدولة المالية، وحماية المستهلك والبيئة والآثار والأموال العامة. من خلال هذا النظام، تسعى الدولة لتحقيق توازن بين تشجيع الأنشطة الاقتصادية وضمان استيفاء متطلبات النظام العام.[22]

وقد عرفت المادة (2) من قانون البيئة الاستثمارية الأردني الرخصة بأنّها "التصريح أو الموافقة أو الإذن أو الترخيص الصادر عن الجهة الرسمية لأي شخص للسماح له بمزاولة نشاط اقتصادي معين". في حين تعرف الجهة الرسمية وفقاً للمادة (2) من القانون ذاته بأنه "أي وزارة أو دائرة أو هيئة أو مجلس أو أمانة عمان أو بلدية أو سلطة أو مؤسسة رسمية عامة".

وعليه، تلتزم كل جهة رسمية يكون من ضمن اختصاصها منح الرخصة بتحديد المدة الزمنية اللازمة لمنح الرخصة وإجراءاتها، وفي حال عدم تحديد المدة يجب أن لا تزيد مدة منح الرخصة (15) يوم عمل من تاريخ استكمال المتطلبات القانونية لمنح الرخصة [23].

كما تلتزم ذات الجهة بتحديد مدة سريان الرخصة في حال منحها الرخصة وقد أجاز المشرع ان تكون مدة الرخصة سنة واحدة أو أكثر بناءً على طلب صاحب العلاقة مع مراعاة استيفاء الرسوم المفروضة على ذلك [24].

أما في حال رفض الجهة الرسمية منح الرخصة، فقد أوجب المشرع الأردني أن يكون قراراها في هذا السياق مسبباً [25]، كما يحق لصاحب العلاقة الاعتراض إلى لجنة التظلم التي يتم تشكيلها وفقاً لأحكام المادة (44) من قانون البيئة الاستثمارية.وتتولى هذه اللجنة النظر في طلبات التظلم المقدمة من المستثمرين للتحقق من سلامة الإجراءات المتخذة أو القرارات الصادرة عن الجهة الرسمية.

أما فيما يتعلق بعمل لجنة التظلم فيتم تنظيم كافة ما يتعلق بأعمالها وقراراتها والمدد الزمنية والإجراءات بموجب تعليمات النظر في طلبات التظلم رقم (5) لسنة 2023، وقد حددت هذه التعليمات في المادة (5) منها المدة الزمنية الواجب تقديم التظلم خلالها، حيث جاء فيها " ب. للمستثمر تقديم طلب التظلم خلال المدد المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار التي تكون المملكة طرفًا فيها أو العقود المبرمة فيما بين المستثمر والجهة الرسمية".

أما فيما يتعلق بسحب الرخصة الاستثمارية أو إلغاءها أو تعليقها، فقد حرص المشرع الأردني على ضمان عدم تعسف الجهات الرسمية بهذه الصلاحية، فقد نصت المادة (41) من قانون البيئة الاستثمارية على عدد من الإجراءات الواجب اتخاذها قبل اللجوء إلى قرار الإلغاء أو السحب أو التعليق، حيث جاء فيها " على الجهة الرسمية قبل إلغاء أي رخصة أو سحبها أو تعليقها مراعاة ما يلي:

أ- إخطار صاحب الرخصة خطيًا بمخالفة أحكام الرخصة.

ب- منح صاحب الرخصة مهلة لتصويب المخالفة أو تقديم ما يثبت عدم ارتكابه لها.

ج- إخطار الوزارة في حال كانت الرخصة تتعلق بالأنشطة الاقتصادية المشمولة بالخدمة الاستثمارية الشاملة"

وتعتبر الباحثة أن إجراءات الحصول على الترخيص أو الإجازة لممارسة الأنشطة الاقتصادية في المملكة تتماشى مع أهداف القانون الهادفة إلى جذب الاستثمارات وتعزيز النمو الاقتصادي وقطاع الأعمال. وترى أن هذه الإجراءات تسهم بشكل كبير في تشجيع الاستثمار من خلال تسهيل العمليات للمستثمرين وتحسين البيئة الاستثمارية.

وترى الباحثة أن إلغاء الإجازة أو الترخيص الاستثماري ليس حلاً مثالياً، وكان من الأفضل للمشرع الأردني فرض غرامات بدلاً من سحب الترخيص بالكامل. إذ ترى أن مصطلح "سحب الرخصة" قد يكون غير دقيق، لأن "السحب" يوحي بأثر رجعي قد يضر بالمستثمر ويؤدي إلى

خسائر في مشروعه الذي تم بناءً على الترخيص. لذلك، تعتبر الباحثة أن المصطلح الأنسب هو "إلغاء الإجازة"، حيث يمتد أثره فقط من تاريخ صدوره، مما يحمي المستثمر ويقلل من الأضرار الناتجة عن التغييرات غير المتوقعة في الوضع القانوني للمستثمر.

الخاتمة:

تناولت الباحثة في هذه الدراسة النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في القانون الأردني، حيث تناولت الباحثة مفهوم الاستثمار الأجنبي وطبيعته القانونية وصولاً للبحث في الجهات المختصة بالاستثمار والرخصة الاستثمارية، وقد توصلت الباحثة إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها على النحو التالي:

النتائج:

1. يشمل الاستثمار الأجنبي انتقال رأس المال، بما في ذلك الأموال والأصول المعنوية والخبرات الفنية والإدارية، من دولة إلى أخرى عبر أفراد أو كيانات دولية بهدف تطوير اقتصاد الدولة المضيفة، شريطة وجود بيئة جاذبة، حيث يمتد تأثيره إلى ما هو أبعد من الجانب المالي ليشمل نقل المعرفة والتقنيات.
2. لم ينص المشرع الأردني على تعريف محدد للاستثمار الأجنبي، بشكل يعكس مرونة تشريعية تهدف إلى التكيف مع التغيرات الاقتصادية والسياسية، وتبسيط النصوص القانونية لتوسيع نطاق الاستثمار وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، مما يعزز بيئة استثمارية مفتوحة لمختلف أنواع الاستثمارات.
3. تتعدد الآراء الفقهية بشأن الطبيعة القانونية لعقد الاستثمار الأجنبي، فبعض الفقهاء يعتبرونه من عقود القانون العام، بينما يرى آخرون أنه من عقود القانون الخاص، وهناك من يعتقد أنه يتمتع بطبيعة قانونية مختلطة. وترى الباحثة أن تصنيف عقد الاستثمار الأجنبي ضمن عقود القانون الخاص هو الأقرب للواقع.
4. الالتزامات المفروضة على المستثمر الأجنبي في قانون البيئة الاستثمارية الأردني تهدف لضمان جديته في تنفيذ مشروعاته والامتثال للقوانين والشروط المحددة، كما تسعى لمنع التحايل. ومع ذلك، أغفل المشرع بعض الالتزامات المهمة، مثل تلك المتعلقة بالبيئة، والسلامة، وتدريب العاملين، وتطوير القدرات البشرية الأردنية.
5. من أهم الضمانات التي يوفرها القانون الأردني للمستثمر الأجنبي الاستقرار القانوني المتضمن شرط الثبات التشريعي وشرط إعادة التفاوض بالإضافة لإمكانية التظلم واللجوء للتحكيم التجاري كوسائل بديلة لفض المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار، في حين لم يتطرق القانون الأردني في مجالات تسوية المنازعات إلى الحلول الودية مثل المصالحة أو الوساطة.
6. أن إجراءات الحصول على الترخيص أو الإجازة لممارسة الأنشطة الاقتصادية في المملكة تتماشى مع أهداف القانون في جذب الاستثمارات وتعزيز النمو الاقتصادي وقطاع الأعمال، وأن هذه الإجراءات تساهم بشكل كبير في تشجيع الاستثمار من خلال تسهيل العمليات وتحسين البيئة الاستثمارية.

التوصيات:

1. توصي الدراسة المشرع الأردني بإدراج التزامات على المستثمر الأجنبي متعلقة بالبيئة والسلامة وتدريب العاملين وتطوير القدرات البشرية الأردنية بشكل صريح في قانون البيئة الاستثمارية الأردني والأنظمة ذات الصلة، مما يساهم في نقل التكنولوجيا، وتطوير المهارات، وتحسين البنية التحتية، وتعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد المحلي، بشكل يحقق النمو الاقتصادي المستدام وتطوير قدرات الدولة المستضيفة.
2. توصي الدراسة المشرع الأردني بضرورة أن يشمل النص التشريعي الأردني جميع وسائل التسوية البديلة، بدءًا من المفاوضات والتوفيق والوساطة، وعدم الاقتصار على التظلم والتحكيم فقط، مما يوفر طرقاً مرنة ومباشرة تسهم في حل النزاعات بطرق تتسم بالسرعة والفعالية
3. توصي الدراسة المشرع الأردني بفرض غرامات بدلاً من سحب الرخصة الاستثمارية أو إلغائها بالكامل، حيث إن إلغاء الترخيص ليس حلاً مثالياً، كما أن مصطلح "سحب الرخصة" قد يكون غير دقيق، إذ يوحي بأثر رجعي قد يلحق الضرر بالمستثمر ويؤدي إلى خسائر في مشروعه، لذلك ترى الباحثة أن المصطلح الأنسب هو "إلغاء الإجازة"، حيث يمتد أثره فقط من تاريخ صدوره، مما يحمي المستثمر ويقلل من الأضرار الناجمة عن التغييرات غير المتوقعة في وضعه القانوني.

المصادر والمراجع:

عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، **المركز القانوني للمستثمر الاجنبي في السودان بين القانون الداخلي والقانون الدولي**، مصر، دار النهضة العربية، 1990

حازم جمعة، **الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة، دراسة تحليلية للمشروعات الدولية العامة وقواعد حمايتها في القانون الدولي**، رسالة دكتوراه. جامعة عين شمس، الطبعة الثانية، 1981

على ملحم، **دور المعاهدات الدولية في حماية الإستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية**. رسالة دكتوراة، حقوق، جامعة القاهرة

حامد بديوي، **النظام القانوني للاستثمار الأجنبي ومعوقاته (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن،2021

أحمد الغندور، **التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998

أحمد سلامة، **قانون العقد الدولي (مفاوضات العقود الدولية، القانون الواجب التطبيق وأزمته)**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000

عبد الرسول عبد الرضا، وكاظم خير الدين، تأثير الصفة الأجنبية في قانون الاستثمار العراقي، بحث منشور في **مجلة المحقق الحلي**، جامعة بابل، العدد الأول؛ السنة الأولى، 2009، ص139

بشار السعد، **عقود الاستثمارات للعلاقات الدولية الخاصة**، رسالة دكتوراة، حقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2004

طه قاسم، **تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية، دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008

علي غسان علي، **الاستثمارات الاجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي تثور بصددها**، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، القاهرة، 2004

عبد الله طراد، **المركز القانوني للمستثمر في المنازعات الاستثمارية: دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والعراقي**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2017

محمد أمين سالار، **المناخ الاستثماري في العراق بموجب قانون الإستثمار رقم (13) لسنة 2006 المعدل**، منشورات الهيئة الوطنية للإستثمار، 2009

القوانين

قانون البيئة الاستثمارية الأردني رقم (21) لسنة 2022.

الهوامش:

.

(1)عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في السودان بين القانون الداخلي والقانون الدولي، مصر، دار النهضة العربية، 1990، ص40

(2) حازم جمعة ، **الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة، دراسة تحليلية للمشروعات الدولية العامة وقواعد حمايتها في القانون الدولي**، رسالة دكتوراه. جامعة عين شمس، الطبعة الثانية، 1981،ص168

(3) على ملحم، **دور المعاهدات الدولية في حماية الإستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية**. رسالة دكتوراة، حقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص6

(4) حامد بديوي، **النظام القانوني للاستثمار الأجنبي ومعوقاته (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن،2021، ص28

(5)أحمد الغندور، **التحكيم في العقود الدولية للانشاءات**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص107

(6)أحمد سلامة ، **قانون العقد الدولي (مفاوضات العقود الدولية، القانون الواجب التطبيق وازمته)**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص184

(7)حامد بدوي ، مرجع سابق،ص24

(8) عبد الرسول عبد الرضا ، وكاظم خير الدين، تأثير الصفة الأجنبية في قانون الاستثمار العراقي، بحث منشور في **مجلة المحقق الحلي**، جامعة بابل، العدد الأول؛ السنة الأولى، 2009، ص139

(9) المادة (6/ب) من قانون البيئة الاستثمارية الأردني رقم (21) لسنة 2022 " ب- يراعى عند دفع التعويض المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي- :

1. أن يدفع دفعة واحدة بالدينار الأردني أو بعملة قابلة للتحويل.
2. أن يكون مساوياً للقيمة السوقية العادلة للأصول المعنية قبل اتخاذ قرار نزع الملكية.
3. أن يشمل سعر فائدة يعادل التمويل المضمون لليلة واحدة الذي ينشره يومياً البنك المركزي الأردني.

(10) 1. للمستثمر نقل ملكية النشاط الاقتصادي إلى أي مستثمر آخر شريطة إعلام هيئة الاستثمار بذلك مسبقًا مع بيان أسباب هذا النقل، ويستمر النشاط الاقتصادي في هذه الحالة في الاستفادة من الحوافز على أن يواصل المستثمر الذي نقلت إليه الملكية العمل بالنشاط ذاته ويحل محل المستثمر في الحقوق والالتزامات المترتبة على النشاط الاقتصادي (المادة 13 من نظام الحوافز الاستثمارية) .

2. للمستثمر وبموافقة اللجنة الفنية في هيئة الاستثمار الحصول على تسهيلات ائتمانية مقابل الموجودات الثابتة من خلال رهنها أو الحصول عليها من خلال التأجير التمويلي. (المادة 12/و من نظام الحوافز الاستثمارية) .

3. للمستثمر بموافقة الهيئة فتح فروع أخرى أو نقل نشاطه الاقتصادي من منطقة إلى أخرى في المملكة. (المادة 12/ز من نظام الحوافز الاستثمارية).

(11) يشترط قانون الملكية العقارية الأردني حصول المستثمر على إذن مسبق للتملك، مع إلزامه بإتمام عملية التملك خلال فترة زمنية لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ صدور قرار الإذن، وإلا فإن الإذن يسقط تلقائيًا، كما يفرض القانون على المستثمر البدء بتنفيذ المشروع خلال فترة زمنية محددة بعد تسجيل العقار باسمه، وفي حال تأخر المستثمر عن مباشرة المشروع، يتم فرض غرامة مالية تعادل 2% من القيمة المقدرة للعقار عن كل سنة تأخير أو جزء منها. (المواد (133-160) من الفصل السابع من قانون الملكية العقارية)

(12) بشار السعد ، **عقود الاستثمارات للعلاقات الدولية الخاصة**، رسالة دكتوراة، حقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2004، ص291

(13) طه قاسم، **تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية، دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص72

(14)علي غسان علي، **الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي تثور بصددها**، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، القاهرة، 2004، ص137

(15)عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن ، مرجع سابق، ص103

(16)عبد الله طراد، **المركز القانوني للمستثمر في المنازعات الاستثمارية: دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والعراقي**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2017، ص41

(17) تشير المادة (10) من قانون التحكيم الأردني إلى أن اتفاق التحكيم يجب أن يكون مكتوباً وإلا كان باطلًا حيث جاء فيها " أ. يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا وإلا كان باطلًا، ويكون اتفاق التحكيم مكتوبًا إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف، أو في صورة مخاطبات أو مراسلات ورقية أو إلكترونية أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة الثابت تسلمها والتي تعد بمثابة سجل للاتفاق".

(18) المادة 37/أ) من قانون البيئة الاستثمارية الأردني رقم (21) لسنة 2022.

(19) محمد أمين سالار، **المناخ الاستثماري في العراق بموجب قانون الإستثمار رقم (13) لسنة 2006 المعدل**، منشورات الهيئة الوطنية للاستثمار، 2009، ص13

(20) حامد بدوي ، مرجع سابق، ص54

(21)عبدالله طراد ، مرجع سابق، ص48

(22)حامد بدوي، مرجع سابق، ص56

(23) المادة (40/ج) من قانون البيئة الاستثمارية الأردني رقم (21) لسنة 2022.

(24) المادة (40/هـ) من قانون البيئة الاستثمارية الأردني رقم (21) لسنة 2022.

(25) المادة (40/د) من قانون البيئة الاستثمارية الأردني رقم (21) لسنة 2022.